

عبد العزيز بن محمد بن الربيع بن موسى المحمي اباها حدتها به تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
انها الناس في الدنيا ذنوبكم في الاستمتاع بالنساء وان الله عز وجل دلل على صحة الفجاءة من كان  
عند منتهى شيا فليحل بسبيله ولا يحدوا ما اتهم من شيا اخيرا ابو الحسن السرخسي حدسنا ان  
من حمل حدسا او اخو لها شئ حدسنا صعد على الدرع من تنها عن عبد الله والحسن بن محمد بن  
علي بن اسمعيل بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منتهى النساء يوم حنين وعن  
الكل حرم الحمر الا عليه والى هذا ذهب عامة اهل العلم ان يداح المتعة حرام والانه منسوخ  
وكان ابن عباس يذهب الى انه محكمة ويخصص في يداح المتعة روى عن ابي بصير انه قال سالت  
ابن عباس عن المتعة فقال اما بعد اسون النساء ما استمتعتم به منهن الى اجل معلوم فلا نفوا  
هكدي قال بن عباس هكدي يؤول الله بلسوات وعمل ان ابن عباس رجح عن ذلك وروى سائر  
عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال يا ايها  
بيته يحكون في هذه المتعة وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا اجد احد اعلمها الا رجنته  
بالحيوان فقال هذه المتعة النذاح والطلاق والعن والميراث قال الربيع بن سليمان فلا يستحق  
الساق في يقول لا اعلم في الاسلام شيا اجل يجر حرم في اجل يجر حرم غير المتعة قوله تعالى  
فانوهن اجودهن اي مهورهن فوضعه ولا يجاب عليهم فيما تزوجتم به من بعد الفريضة من اجل  
ما قبله على لاج المتعة فالاراد انهما اذا عقدوا الى اجل مالم فادانوا لاجل فان نشأت المرأة  
زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر وان لم يتراضيا فارقها من اجل الاية على الاستمتاع  
بالنكاح الصحيح فالمولود بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن من الابرار على المهور والاقتداء  
والاعتناء وان الله كان علما جبارا فصل في حدود الصدوق وفيما استخرج من اعلم ان لا يحد بولا  
الصدوق لقوله تعالى وانتم احرامن قطارا فلانا حدوا منه بيده شيا قال السرخسي ان لا يحد بولا  
ان لا يحد بولا غيره من الخطا لان تعالوا في الصدقات للنساء فانها لو كان مكرمة في الدنيا  
وسوى عبد الله لان اولها كبرها بنى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلج  
شيا من نسائه ولا المبع احد ليس بناته على النبي صلى الله عليه وسلم او قبته اخيرا ابو الحسن السرخسي حدسنا ان  
ابن

ابن احمد بن جعفر بن محمد بن المفاس حدسنا ان من سئى حدسنا الحى بن محمد الحارثى حدسنا ان  
ابن محمد بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
كان صدقات النبي صلى الله عليه وسلم والرجال يتعلمه صدقاته لا يزوج احد منهن او قبته ونش والى  
ان يزوجها ما للنفس فليحل قال يحد بولا قبته فذلك حسما به روى هذا صدقا والى الله عليه السلام  
لا يزوجها اما اهل الصدقات فاحلها وقبته فذلك حسما به روى هذا صدقا والى الله عليه السلام  
مبيعا او تمسحا وان يكون صدقا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل التوريث والاشاق والاشاق  
رضي الله عنهم وقال عمر بن الخطاب في مكتبة قضات زيد بن جهم وقال سعد بن جهم لو اصدتها  
سوطا جاز وقال ابو بصير يحد بولا لغيره وهو قول مالك والى جنيته عن ابن فضال السريه  
عند مالك بن ابي ذر روى عن ابي بصير في حدسنا ان لا يحد بولا ما اخيرا ابو الحسن السرخسي  
حدسنا ان من حمل حدسا او اخو لها شئ حدسنا صعد على الدرع من تنها عن عبد الله والحسن بن محمد بن  
علي بن اسمعيل بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منتهى النساء يوم حنين وعن  
الكل حرم الحمر الا عليه والى هذا ذهب عامة اهل العلم ان يداح المتعة حرام والانه منسوخ  
وكان ابن عباس يذهب الى انه محكمة ويخصص في يداح المتعة روى عن ابي بصير انه قال سالت  
ابن عباس عن المتعة فقال اما بعد اسون النساء ما استمتعتم به منهن الى اجل معلوم فلا نفوا  
هكدي قال بن عباس هكدي يؤول الله بلسوات وعمل ان ابن عباس رجح عن ذلك وروى سائر  
عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال يا ايها  
بيته يحكون في هذه المتعة وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا اجد احد اعلمها الا رجنته  
بالحيوان فقال هذه المتعة النذاح والطلاق والعن والميراث قال الربيع بن سليمان فلا يستحق  
الساق في يقول لا اعلم في الاسلام شيا اجل يجر حرم في اجل يجر حرم غير المتعة قوله تعالى  
فانوهن اجودهن اي مهورهن فوضعه ولا يجاب عليهم فيما تزوجتم به من بعد الفريضة من اجل  
ما قبله على لاج المتعة فالاراد انهما اذا عقدوا الى اجل مالم فادانوا لاجل فان نشأت المرأة  
زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر وان لم يتراضيا فارقها من اجل الاية على الاستمتاع  
بالنكاح الصحيح فالمولود بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن من الابرار على المهور والاقتداء  
والاعتناء وان الله كان علما جبارا فصل في حدود الصدوق وفيما استخرج من اعلم ان لا يحد بولا  
الصدوق لقوله تعالى وانتم احرامن قطارا فلانا حدوا منه بيده شيا قال السرخسي ان لا يحد بولا  
ان لا يحد بولا غيره من الخطا لان تعالوا في الصدقات للنساء فانها لو كان مكرمة في الدنيا  
وسوى عبد الله لان اولها كبرها بنى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلج  
شيا من نسائه ولا المبع احد ليس بناته على النبي صلى الله عليه وسلم او قبته اخيرا ابو الحسن السرخسي حدسنا ان  
ابن

ابن احمد بن جعفر بن محمد بن المفاس حدسنا ان من سئى حدسنا الحى بن محمد الحارثى حدسنا ان  
ابن محمد بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام  
كان صدقات النبي صلى الله عليه وسلم والرجال يتعلمه صدقاته لا يزوج احد منهن او قبته ونش والى  
ان يزوجها ما للنفس فليحل قال يحد بولا قبته فذلك حسما به روى هذا صدقا والى الله عليه السلام  
لا يزوجها اما اهل الصدقات فاحلها وقبته فذلك حسما به روى هذا صدقا والى الله عليه السلام  
مبيعا او تمسحا وان يكون صدقا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل التوريث والاشاق والاشاق  
رضي الله عنهم وقال عمر بن الخطاب في مكتبة قضات زيد بن جهم وقال سعد بن جهم لو اصدتها  
سوطا جاز وقال ابو بصير يحد بولا لغيره وهو قول مالك والى جنيته عن ابن فضال السريه  
عند مالك بن ابي ذر روى عن ابي بصير في حدسنا ان لا يحد بولا ما اخيرا ابو الحسن السرخسي  
حدسنا ان من حمل حدسا او اخو لها شئ حدسنا صعد على الدرع من تنها عن عبد الله والحسن بن محمد بن  
علي بن اسمعيل بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منتهى النساء يوم حنين وعن  
الكل حرم الحمر الا عليه والى هذا ذهب عامة اهل العلم ان يداح المتعة حرام والانه منسوخ  
وكان ابن عباس يذهب الى انه محكمة ويخصص في يداح المتعة روى عن ابي بصير انه قال سالت  
ابن عباس عن المتعة فقال اما بعد اسون النساء ما استمتعتم به منهن الى اجل معلوم فلا نفوا  
هكدي قال بن عباس هكدي يؤول الله بلسوات وعمل ان ابن عباس رجح عن ذلك وروى سائر  
عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال يا ايها  
بيته يحكون في هذه المتعة وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا اجد احد اعلمها الا رجنته  
بالحيوان فقال هذه المتعة النذاح والطلاق والعن والميراث قال الربيع بن سليمان فلا يستحق  
الساق في يقول لا اعلم في الاسلام شيا اجل يجر حرم في اجل يجر حرم غير المتعة قوله تعالى  
فانوهن اجودهن اي مهورهن فوضعه ولا يجاب عليهم فيما تزوجتم به من بعد الفريضة من اجل  
ما قبله على لاج المتعة فالاراد انهما اذا عقدوا الى اجل مالم فادانوا لاجل فان نشأت المرأة  
زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر وان لم يتراضيا فارقها من اجل الاية على الاستمتاع  
بالنكاح الصحيح فالمولود بقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن من الابرار على المهور والاقتداء  
والاعتناء وان الله كان علما جبارا فصل في حدود الصدوق وفيما استخرج من اعلم ان لا يحد بولا  
الصدوق لقوله تعالى وانتم احرامن قطارا فلانا حدوا منه بيده شيا قال السرخسي ان لا يحد بولا  
ان لا يحد بولا غيره من الخطا لان تعالوا في الصدقات للنساء فانها لو كان مكرمة في الدنيا  
وسوى عبد الله لان اولها كبرها بنى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلج  
شيا من نسائه ولا المبع احد ليس بناته على النبي صلى الله عليه وسلم او قبته اخيرا ابو الحسن السرخسي حدسنا ان  
ابن